في نفس او طرف مجانا او على مالة وحد قذف وحد تعزير لادمي
او لله تعالى لان موجب ذلك وان كانت كبيرة لكن العفو
عنه مندوب اليه والتغليب طريقة اما ما لا يقبل العفو
كحد الزنا والسرقة فلا يعذر بالخوف منه اذا بلغ الامام وثبت
عنده ومدافعة الحدث البول والريح والغائط وكذا مدافعة
سعة الوقت كما مر في مكروهات الصلوة ومراته لو خشي من كتم
ذلك ضررا افرغ نفسه منه وان خشي خروج الوقت وفقد ليس
لايق به وان وجد ساتر عورته او بدنه الا راسه مثلا لان عليه
مشقة في خروجه او بدنه كذلك ما اذا وجد ما اعتاد الخروج
معه اذ لا مشقة في هر وغلبة النوم او التعاس لمشقة الانتظار
وشدة الريح بالليل او بعد الصبح الا طلوع الشمس
والجوع والعطش بحضرة ماكول ومشروب يشتاقه وقد
اتسع الوقت للمخ الصحيح لا حضرة صلوة بحضرة طعام
وقرب الحضور كالحاضر وحينئذ فيكره شهوته فقط ولا
يشبع ويأتي على المشروب كاللبن وشدة البرد ليلا او نهارا
وشدة الوحل بفتح الحاء ليلا او نهارا كالمطر وكثرة وقوع
البرد والثلج على الارض بحيث تشق المشي عليها كمشقة في الاول

وشدة الحر حال كونه ظهرا اي وان وجد ظلا يمشي فيه
للمشقة وسفر والرفقة لمن يريد سفرا مباحا وان قصر ولو سفر
نزهة وأكل منتن كبصل وثوم واوكراث وكذا فجل في حق من
يتجشى منه بتيء بكسر النون وبالمد والهمزة او مطبوخ بقي له ريح
يؤذي لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من اكل بصلا او ثوما او كرا
فلا يقربن المساجد وليقعد في بيته فان الملك تتاذى مما
يتاذى منه بنو ادم وقال جابر رضي الله عنه ما رآه يعني الا بيته
زاد الطبراني او فجله ومثل ذلك كل من به بدنا وثوبا حيث
وان عذر كذي بخر او صنان مستحكم وحرفة خبيثة وكذا
نحو المجذوم والابرص ومن ثم قال العلماء انهما ظنان من
المسجد وصلوة الجمعة واختلط صاحبا بالناس وانما يكون
اكل ما مر عذرا ان لم يكنه اي يسهل عليه ازالته
بغسل ومعالجة فان سهلت لم يمكن عذرا وان كان قد اكله
لعذره ومحل ذلك ما لم يأكله بقصد اسقاط الجمعة والا
لزمته ازالته ما امكن ولا تسقط عنه ويكره لمن اكله لا لعذر
دخول المسجد وان كان خاليا ما بقي رائحة والحضور عند
الناس ولو في غير المسجد قال القاضي حسين و من الاعذار
تقطير الماء من سقوف لا سوق التي في طريق الى الجماعة
وان لم يبل ثوبه لان الغالب فيه النجاسة والقذارة وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)